

2007

Argumentation of the Concept of Contravention between Fixers and Negators

Muhammad Al-Ali

Jerash University, Jordan, MuhammadAl-Ali@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), [Law Commons](#), and the [Social and Behavioral Sciences Commons](#)

Recommended Citation

Al-Ali, Muhammad (2007) "Argumentation of the Concept of Contravention between Fixers and Negators," *Jerash for Research and Studies Journal* *مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 8 : Iss. 1 , Article 5.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol8/iss1/5>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal *مجلة جرش للبحوث والدراسات* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

حجية مفهوم المخالفة بين المثبتين والنافين

محمد عقله الحسن العلي

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٠٤/٦/١٥

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٠٣/٣/٢٧

Abstract

The present research aims at elucidation the authenticity of the concept of violation in the formation of judicial rules being a way of proving it. This stems from the hypothesis that meaning of words are their denotations, some of which are agreed upon such as utterance meaning, whereas others are not such as conceptual meaning. That is, the concept of violation and disagreement on its authenticity is common in the judicial classifications, scientific writings, legal texts, people's manners of saying or the contracts they conduct one of them is al-shafi' and one example of this violation is what introduced AL-Akfish, Ibn - fares, Ibn-jiny. but the dispute is over its authenticity in the Quranic texts and sunnat.

In this regard, people are divided into two parties. One party finds it reliable; this party is represented by Maliki, Shafi and Hanbali. The other party, represented by Hanafi, finds it a corrupt induction.

This paper is a modest attempt to survey the opinions and evidence of each party.

المخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى حجية مفهوم المخالفة في بناء الأحكام الشرعية واعتباره طريقاً في إثباتها. وأساس ذلك أن المعاني التي تؤدبها الألفاظ هي دلالاتها، وهذه الدلالات بعضها موضع اتفاق وهي دلالة المنطوق. وبعضها موضع اختلاف وهي دلالة المفهوم، أي مفهوم المخالفة، وذهب أكثر أهل العلم إلى حجيته في المصنفات الفقهية أو المؤلفات العلمية أو نصوص القانون أو تصرفات الناس القولية أو عقودهم، وعلى رأسهم الإمام الشافعي، وخالف في ذلك الأخفش وابن فارس وابن جني من أهل اللغة، إنما الخلاف في حجيته في نصوص الشريعة قرآناً وسنة، والفقهاء في ذلك فريقان، فريق يرى أنه حجة وهم جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وفريق يعتبر الاستدلال بمفهوم المخالفة في نصوص الشريعة هو استدلال فاسد وهم الحنفية: وفي هذا البحث محاولة متواضعة للوقوف على آراء كل فريق وأدلته واستدلالاته مع بيان الراجح منها بمشيئة الله.

❖ أستاذ مساعد/ كلية الشريعة/ جامعة جرش الأهلية / الأردن.

تمهيد:

قسم الحنفية دلالة اللفظ إلى أربعة أقسام: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

أما الشافعية فقد قسموا الدلالة إلى قسمين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم. أما دلالة المنطوق فتقسم إلى قسمين: منطوق صريح كأن تكون الدلالة ناشئة عن الوضع ولو تضمناً، وغير الصريح دلالة اللفظ على لازم له. وهذا الأخير ينقسم إلى: مقصود وغير مقصود، والمقصود منحصر في الاقتضاء والإيماء، وغير المقصود ينحصر في دلالة الإشارة. أما المفهوم وهو دلالة اللفظ في محل النطق على ثبوت حكم ما ذكر لما سكت عنه أو على نفي الحكم عنه. وبهذا تنقسم دلالة المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. أما الموافقة: هو أن يدل اللفظ على مساواة المسكوت عنه أو أولويته للمذكور في الحكم ويسمى فحوى الخطاب. أما مفهوم المخالفة: هو أن يدل اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه للمذكور ويسمى دليل الخطاب. وهذا هو موضوع بحثنا، ذلك أن الأصوليين قد اتفقوا على أن مفهوم المخالفة حجة في تصرفات الناس وعقودهم وسائر معاملاتهم. أما بالنسبة إلى حجته في الدلالة على الأحكام وفي نصوص الشريعة فهذا قد جرى فيه خلاف بين الأصوليين من حيث اعتباره منهجاً أصولياً لاستنباط الأحكام، وهذا ما سنبينه إن شاء الله في هذا البحث.

وقد جاءت خطة البحث في تمهيد وثلاثة مباحث.

التمهيد: ويتضمن أقسام الدلالات عند الأصوليين.

المبحث الأول: حقيقة مفهوم المخالفة وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين.

المطلب الثاني: أمثلة على التعريف.

المطلب الثالث: العناصر التي يتكون منها مفهوم المخالفة.

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع - مشكلة البحث - وثمرة الخلاف.

المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: موقف الأصوليين من مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بمفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

المطلب الرابع: أدلة النافين حجية مفهوم المخالفة.

المبحث الثالث: أساليب مفهوم المخالفة وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الصفة وآراء العلماء فيه.

المطلب الثاني: مفهوم الشرط.

المطلب الثالث: مفهوم الغاية.

المطلب الرابع: مفهوم العدد.

المطلب الخامس: مفهوم اللقب.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

المبحث الأول حقيقة مفهوم المخالفة المطلب الأول تعريف مفهوم المخالفة عند الأصوليين

تكاد تعريفات الأصوليين أن تكون متطابقة حول مفهوم المخالفة من حيث المضمون وقد تختلف فقط بعض تسميات الأصوليين عن البعض الآخر. فقد سماه البزدوي دليل الخطاب. لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.

وكذلك الإسنوي يطلق عليه لحن الخطاب (١)، ويسمى مفهوماً لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق مفهوم، وربما سمي هذا دليل الخطاب (٢).
وسمي مفهوم المخالفة لما يرى من المخالفة بين حكم المذكور وغير المذكور (٣)، أو لأنه مناقض لحكم المنطوق به سمي مخالفاً (٤).

وفيما يلي طائفة من تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة:
أولاً: قال الأمدي: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب (٥).

ثانياً: قال صاحب الإرشاد: هو حيث يكون السكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيًا فثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب (١).
ثالثاً: قال الفزالي في المستصفي: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه (٢).

-
- ١- الإسنوي، عبد الرحيم جمال الدين، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ج ٢ / ٢٥، وما بعدها، والأمدي: أبو الحسن بن أبي علي (ت ٤٣ هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، ج ٣، ص: ٧٨، ١٩٤٨م.
 - ٢- الفزالي:، محمد بن محمد بن حامد، المستصفي من علم الأصول، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص " ٣٧٤ .
 - ٣- الصالح: محمد أديب، تفسير النصوص. المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٧٧م، ط ١، ص: ٤٥١ .
 - ٤- الدريني: محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الثانية، ص: ٣٩٥، ١٩٨٥ .
 - ٥- الأمدي: أبو الحسن بن أبي علي (سيف الدين) (ت ٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، ج ٣، ص: ٧٨، ١٩٨٤ .
 - ١- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، مطبعة مصطفى الباني الحلبي، مصر، ص: ١٧٩، ١٩٣٩ .
 - ٢- الفزالي، المستصفي، ص: ٣٧٤ .

رابعاً: قال إمام الحرمين ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر (٣).

خامساً: قال أبو زهرة: يعرف الأصوليون الذين يأخذون بهذه الدلالة بأنها إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصوداً على حال هذا القيد (٤).

سادساً: قال الدريني: مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت نفي حكم المنطوق لغير المنطوق النتقاء قيد مقيد في الشريعة (٥).

المطلب الثاني

أمثلة على مفهوم المخالفة

قوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات» (٦). فهذا النص بمنطوقه يفيد حل الزواج من الإماء مقيداً بعدم استطاعه الزواج من الحرة، ويفيد بمفهومه المخالف تحريم الزواج من الأمة حال استطاعة الحرة (٧). وكذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام (في الغنم السائمة زكاة) (١). ويدل هذا الحديث الشريف بمنطوقه وعبارته على أن الزكاة واجبة في الغنم الموصوفة بكونها سائمة، وهذا الوصف وهو السوم مقصود للمشرع من تشريع الحكم إذ يستهدف غرضاً تشريعياً من هذا التقييد وهو إيجاب هذا التكليف على صاحب الغنم الذي لا يتحمل مؤنة في تغذيتها فجعل الحكم قاصراً على هذه الحالة. فإذا انتفى هذا الوصف في الغنم بأن كانت معلوفة انتفى الحكم وهو وجوب الزكاة وثبت نقيضه وهو عدم وجوب الزكاة (٢).

٣- الجويني: عبد الملك بن عبد الله، البرهاني في أصول الفقه، قطر - الدوحة، ج ١، ص: ١٤٨.

٤- أبو زهرة، محمد بن أحمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص: ١٤٨، ١٩٨٥م - ١٣٧٧ هـ.

٥- الدريني، المناهج الأصولية، ص: ٤٠٣.

٦- النساء: آية ٢٥.

٧- أبو زهرة، أصول الفقه، ص: ١٤٨.

١- رواه أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود، مطبعة الحلبي - أحمد بن شعيب، مصر، ١٩٥٢م، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم ١٥٦٧. ورواه في سنن كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم (٢٤٥٤)، مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ورواه الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن في سننه، كتاب الزكاة، حديث (١٦٢٠) دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- الدريني، المناهج الأصولية، ص: ٤٠١.

المطلب الثالث

العناصر التي يتكون منها مفهوم المخالفة

من خلال المثالين السابقين يتبين لنا أن مفهوم المخالفة يتكون من عناصر أساسية لا بد منها وهي:

أولاً: واقعة منصوص عليها .

ثانياً: حكم هذه الواقعة ورد في النص نفسه (منطوق).

ثالثاً: قيد وارد في النص وهذا القيد إما وصف أو شرط أو غاية أو عدد مرتبط به الحكم المنطوق.

رابعاً: الواقعة نفسها غير مقيدة بذلك القيد ولا منطوق بها .

خامساً: حكمها غير المنطوق به المناقض للحكم المنطوق، لانتفاء القيد(٢).

تحريم محل النزاع

«مشكلة البحث»

لا خلاف بين علماء الأصول أن القيد في النص الشرعي إذا تبين له فائدة أخرى غير بيان التشريع فإنه يبطل به الاستدلال على المفهوم المخالف أما إذا كانت الغاية من ورود القيد في النص الشرعي هي قصر الحكم على المسألة التي ورد فيها فقط ونفيه عما عداها، فهذا هو محل النزاع والخلاف، وسبب الخلاف والنزاع هو، هل انتفاء الحكم عند انتفاء القيد إثباتاً ونفيماً مستفاد من مفهوم المخالفة أم أنه (أي انتفاء الحكم) ثابت بالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية؛ لأنه لا تكليف قبل ورد الشرع ولا الحكم إلا بالشرع(١)؟

إن مسائل كثيرة ووقائع متعددة ورد فيها نصوص شرعية وحكم كل مسألة منها مقيد بقيد . فإذا انتفى هذا القيد انتفى حكم الواقعة أو المسألة نفسها وهذا الانتفاء يكون في الغالب موافقاً للعدم الأصلي. ومن هنا وقع الشك والتردد في منشأ الانتفاء، هل هو دلالة القيد أم من عدم الأصلي. وطالما أننا لا نستطيع أن نقطع ونجزم أن منشأ الانتفاء من القيد فلا سبيل إلى القول إنه مستفاد من مفهوم المخالفة، لاحتمال أن يكون ناشئاً من عدم الأصلي. ومع هذا التردد والاحتمال لا تنهض الحجة بمفهوم المخالفة لأنه يجب الاحتياط في تقرير المناهج الأصولية حتى لا ينسب إلى الشريعة ما ليس منها(٢).

فقول النبي صلى الله عليه وسلم (في الغنم السائمة زكاة) يفيد حكيمين متعارضين عند الجمهور: الأول: وجوب الزكاة في الغنم والموصوفة بالسوم وهو صريح المنطوق. والثاني: عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة بالمفهوم المخالف وهو نقيض الأول، دلل عليه التقييد بوصف السوم. بينما يرى الحنفية أن عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة قد وقع الشك في نشوئه، هل هو الوصف

٣- المصدر السابق، ص: ٤٠٣، (٦).

١- بادشاه: محمد أمين: تيسير التحيري: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.

٢- تيسير التحيري، ١/١٢٠، صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، التوضيح على التنقيح، ط١، ص:

١٤٤، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٢٢هـ.

بالسوم أو بالعدم الأصلي. لأن الأصل أن لا زكاة في الغنم مطلقاً قبل ورود الشريعة، فلما جاء النص بزكاة الغنم السائمة بقيت المعلوفة على العدم الأصلي. لذلك لم يتعين أن انتفاء الحكم كان مستفاداً من انتفاء القيد.

وعلى هذا لا يستفاد من النص عند الحنفية إلا حكم واحد هو حكم المنطوق.

ثمره الخلاف

أولاً: يرى الجمهور أن ما يستتبط عن طريق مفهوم المخالفة هو حكم شرعي ثابت بالنص نفسه كالحكم الثابت بالمنطوق وعليه يستفاد منه حكمان منطوق ومفهوم مخالف. أما عند الحنفية إذا اعتبرنا أن انتفاء القيد ثابت بالعدم الأصلي، فلا يكون حكماً شرعياً بل هو مجرد حكم عقلي.

ثانياً: إن الحكم الشرعي المستفاد عن طريق مفهوم المخالفة، يجري عليه القياس عند القائلين به وهم الجمهور. أما الحنفية القائلون بالعدم الأصلي فلا يجري عليه القياس، لأنه ليس حكماً شرعياً بل هو حكم عقلي محض (١).

١- تيسير النحو، ١/١٢٠، أصول السرخسي، ١/٢٥٦ وما بعدها.

المبحث الثاني

حجية مفهوم المخالفة

المطلب الأول

موقف الأصوليين من مفهوم المخالفة

كما قدمنا في تعريف مفهوم المخالفة وهو دلالة اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق وذلك بسبب انتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، فإن العلماء لم يتفقوا على إثبات حجيته ويمكن أن نلخص آراء العلماء في مفهوم المخالفة حيث انقسموا فيها إلى رأيين:

الرأي الأول: وهو الفريق الذي أخذ به واعتبره في الدلالة على الأحكام الشرعية. فإن الألفاظ إذا دلت على الأحكام الشرعية بمنطوقها فإنها أيضاً قد تدل عليها بمفهومها المخالف. والقائلون بهذا من الأصوليين هم: الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والأشعري وجماعة من المتكلمين وأبو عبيد وجماعة من أهل اللغة (١). فهؤلاء تبنا مفهوم المخالفة وقالوا: (إن مفهوم المخالفة أصل لغوي تثبت به المعاني والأحكام فضلاً عن مقتضى المنطق التشريعي)(٢).

وقالوا أيضاً: إن مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة يلتقيان في أن مستند فهم الحكم في محل السكوت إنما هو النظر إلى فائدة تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره سواء كان من قبيل الموافقة أم من قبيل المخالفة(٣).

أما فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة إنما هي تأكيد نفي حكم المنطوق في محل السكوت. وذلك مما لا يعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر دون نظر عقلي يتحقق به أن التخصيص للتأكيد أو النفي(٤).

إذن فالكلام إذا كان مقيداً بقيد ودل النص بمنطوقه على حكم، دل بمفهومه المخالف على نقيض هذا الحكم لانتفاء القيد الذي من أجله كان الحكم.

فإن قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة...» (١) الآية. فإن قوله (وما أهل لغير الله به) يدل بمنطوقه على أن ما ذبح مقترباً باسم غير الله تعالى كمخلوق أو صنم حرام. ويدل بمفهومه المخالف إلى أن ما ذبح ولم يذكر فيه اسم غير الله فهو حلال(٢).

١- إرشاد الفحول، ص ١٧٩. الأمدى، ج ٣، ص ٨٠.

٢- الدريني، المناهج الأصولية، ص ٤٣٧.

٣- تفسير النصوص، ج ١، ص ٦١٤.

٤- الأمدى، الأحكام في الأحكام، ج ٣، ص ٧٩.

١- المائدة، آية: ٣.

٢- الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص، ج ١، ص ٦٦٦.

الرأي الثاني:

وهو الفريق الذي يرى أن مفهوم المخالفة لا يعتبر حجة في الدلالة على الأحكام الشرعية، وليس طريقاً من طرقها في نصوص القرآن والسنة، فالنصوص الشرعية تدل بمنطوقها ومفهومها الموافق في محل السكوت وليس لها مفهوم مخالف تدل به على الأحكام. وهؤلاء هم: أبو حنيفة، والظاهرية، وابن سريج، والغزالي، وإمام الحرمين، والقفال، والمعتزلة(٣).

فهؤلاء يعتبرون مفهوم المخالفة من الاستدلالات الفاسدة. ومعنى ذلك إذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت في نص من النصوص فذلك لدليل آخر كالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية وذلك كانتفاء وجوب الزكاة عن الغنم المملوغة، وانتفاء حل التزوج بالأمة غير المؤمنة. وقالوا: إن إنتفاء وجوب الزكاة في الغنم المملوغة ليس من وجوب الزكاة في الغنم بكونها سائمة وإنما مستفاد من عدم الأصلي(٤).

المطلب الثاني**أدلة القائلين بمفهوم المخالفة**

استدل الجمهور على رأيهم في اعتبار مفهوم المخالفة حجة وطريقاً من طرق الدلالة على الحكم بالنص والمعقول(١).

أولاً: إنهم قاوا إن أبا عبيد القاسم بن سلام من أهل اللغة قد قال بدليل الخطاب أي بمفهوم المخالفة وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)(٢). حيث قال (إنه أراد به أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته، والواجد هو الغني وليه مطلقه، ومعنى إحلال عرضه مطالبته)(٣) وقال في قوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم)(٤) إن مطل غير الغني ليس بظلم.

٣- نهاية لاسول على منهاج الأصول، ج٢، ص٢٠٦. ابن حزم، الأحكام، ج٧، ص٢٢٣ وما بعدها. إرشاد الفحول، ص١٧٩ الأمدي، ج٣، ص٨.

روضة الناظر، ج٢، ص٢٠٤، المستصفي، ج٢، ص٤٢. تيسير التحرير، ج١، ص١٤٩. تفسير النصوص، ج١، ص٦٦٧. الدريني، المناهج الأصولية، ص٤٣٧.

٤- تفسير النصوص، ج١، ص٦٦٧.

١- أنظر هذه الأدلة في الأمدي، ج٢، ص٨١. روضة الناظر، ج٢، ص٢٠٧، البرهان، ص٤٤٧ - ٤٥٥. والمستصفي، ١٩٤/٢. أصول الفقه، أبو زهرة، ص١٥١. زكريا البري، أصول الفقه، ص٣٧٨. تفسير النصوص، ج١، ص٦٧١.

١- أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، حديث ٣٦٢٨. وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين، حديث ٢٤٢٧.

والبخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس وبوب له، باب لصاحب الحق مقال.

٣- المستصفي، ١٩٤/٢.

٤- أخرجه البخاري في باب الحوالة، حديث (٢١٦٦)، ورواه مسلم، باب تحريم مطل الغني، حديث (١٥٦٤).

ثانياً: لما نزل قوله تعالى: «استغفر لهم أولاً تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»(٥). قال النبي صلى الله عليه وسلم (قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين). فعقل أن ما زاد على السبعين بخلافه.

ثالثاً: إن بن عباس قد منع توريث الأخت مع البنت استدلالاً بقوله تعالى «إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك»(٦) حيث فهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع البنت لأنها ولد وهو من فصحاء العرب.

رابعاً: إن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على الشرط أو وصف، انتفاء الحكم بدون تعليق الحكم على الوصف أو الشرط، بدليل ما روى يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ألم يقل الله «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن أن يفتكم الذين كفروا»(١).

فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت النبي فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)(٢). فهما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف، وجوب الإتمام حال الأمن، وعجبا من ذلك.

أي أنه فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف ولم ينكر عليه عمر(٣).

خامساً: حديث الرسول عليه الصلاة والسلام بإثباته وصف السوم في قوله (وفي صدقة الغنم في سائمتها)(٤) أثبت منطوقه الزكاة في السائمة التي ترعى الكلاً المباح ونفاها عن غير السائمة. إذن فلا زكاة في المعلوفة وهذا الحكم يثبت عن طريق مفهوم المخالفة(٥).

سادساً: إن الصحابة قد اتفقوا على أن قوله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى الختانان وجب الغسل)(٦) ناسخ لقوله (الماء من الماء)(٧) ولولا أن قوله (الماء من الماء) يدل على نفي الغسل من غير

٥- التوبة، آية: ٨٠ . والحديث رواه البخاري في كتاب التفسير، حديث (٤٦٧٠)، ورواه مسلم، فضائل الصحابة، حديث (٢٤٠٠).

٦- النساء، آية: ١٧٦ .

١- النساء، آية: ١٠١ .

٢- رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٦٨٦). ورواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة النساء، حديث رقم (٣٠٣٤). ورواه أبو داود، تفريع أبواب صلاة السفر، باب صلاة المسافر، حديث رقم (١١٩٨). ورواه ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر حديث رقم (١، ٦٥).

٣- روضة الناشر، ج٢، ص ٢٠٧ . الأمدي، ج١، ص ٨٤ .

٤- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

٥- أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٥١ . الأمدي، ج٣، ص ٨٤ . تفسير النصوص، ١/ ٦٧٠ .

٦- رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان، حديث رقم (١٠٨). ورواه ابن ماجة في نفس الأبواب، حديث رقم (٦١١). وبوب البخاري كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان.

٧- رواه مسلم واللفظ له، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث (٣٤٣). ورواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، حديث (١١٠). ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال، حديث (٢١٤). ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الماء من الماء حديث (٦٠٦).

إنزال لما كان ناسخاً له(٨).

استدل الجمهور أيضاً من المعقول فقالتوا:

أولاً: كما أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة فإن استوت السائمة والمعلوفة، فلم خص السائمة بالذكر مع عموم الحكم والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين، بل لو قال في الغنم الزكاة لكان أخصر في القول، أي في اللفظ، فالتطويل لغير فائدة لكنة في الكلام، فدل على أن القسم المسكوت غير مساو للمذكور في الحكم(١).

ثانياً: إن القيد لا بد أن يكون له سبب وذلك إذا لم يثبت أنه للترغيب ولا للترهيب ولا لمقصد آخر فلا بد أن يكون لتقيد الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما لا يوجد فيه القيد وإلا كان ذكر القيد عبثاً، والعبث لا يمكن صدوره من الشارع(٢).

المطلب الثالث

شروط العمل بمفهوم المخالفة

حتى يتم العمل بمفهوم المخالفة واعتباره طريقاً من طرق الدلالة على الحكم هنالك شروط لابد منها، قال بها من اعتبر حجية مفهوم المخالفة.

فإذا تخلفت هذه الشروط أو أحدها لم يعتبر عند القائلين به. وهذه الشروط هي:

أولاً: ألا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة(٣) ومثال ذلك: ألا يوجد في المسكوت المراد إعطاؤه حكماً وهو ضد حكم المنطوق دليل خاص يدل على حكمه فإن وجد هذا الدليل الخاص فهو طريق الحكم لا مفهوم المخالفة. قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى»(١) فمفهوم المخالفة في النص ألا يقتل الذكر بالأنثى فلا يكون قصاص بينهما، ولكن العلماء اعتبروا أن مفهوم المخالفة لم يتحقق لأن القصاص بين الرجل والأنثى وجد فيه نص خاص يدل على وجوبه(٢) وهو قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»(٣).

ثانياً: ألا يكون المذكور قصد به الامتنان كقوله تعالى: «لتأكلوا منه لحماً طرياً»(٤) فإنه لا يدل على

٨- الأمدي، ٣/ ٨٤ .

١- روضة الناظر، ج٢، ص٢٠٩ . الأمدي، ج٣، ص٨٥ .

٢- أبو زهرة، أصول الفقه، ص١٥٠ .

٣- إرشاد الفحول، ص١٧٩ . المناهج الأصولية، ص٤٠٥ .

١- البقرة، آية ١٧٨ .

٢- أبو زهرة، أصول الفقه، ص١٥١ - ١٥٢ . تفسير النصوص، ج١، ص٦٧١ .

٣- المائدة، آية، ٤٥ .

٤- النمل، آية: ١٤ .

منع أكل ما ليس بطري(٥).

ثالثاً: ألا يكون المنطوق قد خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص ولا حادثة خاصة بالمذكور ولا وجه لذلك لأنه لا اعتبار بخصوص السبب ولا بخصوص السؤال(٦).

رابعاً: ألا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال فلو كان كذلك لا يعمل به.

خامساً: ألا يكون قد خرج مخرج الأغلب كقوله تعالى: «وربائبكم اللاتي في حجوركم»(٧). فإن الغالب كون الربائب في الحجور فقيده به لذلك لأنه حكم اللاتي في الحجور بخلافه ونحو ذلك كثير (٨).

سادساً: ألا يذكر مستقبلاً فلو ذكر على وجه التعمين لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد»(٩)، فإن قوله في المساجد لا مفهوم له، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً(١٠).

سابعاً: ألا يكون للقيده الذي قيد فيه الكلام فائدة أخرى كاللتفجير والترغيب والترهيب ومن ذلك قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة»(١)، فوصف المضاعفة للتعفير والمراد من الربا الزيادة على رأس المال، ومضاعفتها بزيادتها على رأس المال سنة بعد أخرى وقد قام الدليل على أن الوصف للتعفير بقول تعالى: «وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون»(٢). فلو أخذنا بمفهوم المخالفة لكان الربا الخالي عن المضاعفة غير حرام ولكن مفهوم المخالفة غير متحقق هنا.

المطلب الرابع

أدلة النافين لحجية مفهوم المخالفة

أما بالنسبة إلى النافين لهذا المفهوم وهم: الحنفية والظاهرية والفضالية والآمدي والمعتزلة فقد استدلو على رأيهم بما يلي:

أولاً: إن طرق دلالة اللفظ على معناه منحصرة في لغة العرب في أنواع الدلالات الأربعة بمعنى آخر إن إثبات الحكم للمنطوق هو عبارة اللفظ. أما دلالة مفهوم المخالفة وهي نفي الحكم عن المسكوت عنه

٥- إرشاد الفحول، ص ١٧٩ - ١٨٠ .

٦- إرشاد الفحول، ص ١٩٠، أصول الفقه، أبو زهرة، ص ١٥٢ . تفسير النصوص، ص ١ / ٦٧١، المناهج الأصولية، ص ٤٢٧ .

٧- النساء، آية ٢٣ .

٨- إرشاد الفحول، ص: ١٦٠، أبو زهرة، أصول الفقه، ص: ١٥٢ .

٩- البقرة، آية: ١٨٧ .

١٠- نفس المصادر السابقة، إرشاد الفحول، ص: ١٩٠، أبو زهرة، أصول الفقه، ص: ١٥٢ .

١- البقرة، آية: ٢٧٩ .

٢- البقرة، آية: ٢٧٩ .

اقتباساً من مجرد الإثبات، فلا يعلم إلا بنقل أهل اللغة. ولو نقلت بطريق التواتر لما حصل فيها خلاف. وإذا كانت أخباراً أحادية فإنها لا تفيد إلا الظن الذي لا يكفي في إثبات هذه الدلالة وتحليلها في فهم النصوص الشرعية كتاباً وسنة (٣).

ثانياً: استدلوا بكثير من النصوص التي قيد الحكم فيها بقيد على فساد المعنى المؤدى بمفهوم المخالفة مثل قوله تعالى: «ولا تكرهوا فياتكم على البغاء إن أردن تحصناً» (١). فمؤدى مفهومه المخالف أنهن إن لم يردن التحصن جاز إكراههن على البغاء وهو معنى فاسد شرعاً لا يعقل (٢).

ثالثاً: أن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لها فوائد كثيرة فإذا لم تظهر هذه الفوائد لا نستطيع أن نجزم أن الفائدة لتلك القيود هي تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما سواه، والسبب في ذلك أن مقاصد الشرع كثيرة لا يمكن الإحاطة بها بخلاف مقاصد البشر إذ يمكن حصرها ولهذا فإن مفهوم المخالفة حجة في أقوالهم وليس بحجة في أقوال الشارع (٣).

رابعاً: من النصوص قوله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله» (٤). فالآية نهت عن قربان الحائض وجعل ذلك غاية وهي طهرها منه، وبعدها فقد أحل الوطاء فلو كان مفهوم المخالفة طريقاً من طرق الدلالة لاكتفى به ولما أحتيج التصريح بقوله «إذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله» ولو قفت الآية عند قوله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن» (٥).

خامساً: إن الخبر عن ذي الصفة لا ينفيه عن غير الموصوف فإذا قال: قام الأسود لم يدل على نفيه عن الأبيض بل هو مسكوت عنه، وإن منع من ذلك مانع، وقد قيد به لزمه تخصيص اللقب والاسم العلم حتى يكون قولك رأيت زيداً نفياً للرؤية عن غيره وهذه مكابرة في اللغات (٦).

٣- بتصريف من أصول الفقه، محمد الخضري، ص ١٣٨. زكريا البري، ص ٢٦٠. المناهج الأصولية، ص ٤٤٨. الأمدى، ج ٣، ص ١٨٨ وما بعدها.

المسودة، ص ٣٥٨ وما بعدها.

١- النور، آية ٣٣.

٢- المناهج الأصولية، ص ٤٤٨.

٣- الأمدى، ج ٣، ص ١٠٠ وما بعدها. أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٥٦. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٤٤.

٤- البقرة، آية: ٢٢٢.

٥- زكريا البري، أصول الفقه، ص ٢٤٤. الأمدى، ج ٣، ص ١٠٠. أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٥٦.

٦- محمد الخضري، أصول الفقه، ص ١٣٨.

المبحث الثالث

أساليب مفهوم المخالفة

المطلب الأول

مفهوم الصفة

تعريفه:

هو أن يدل تقييد حكم المنطوق بوصف على ثبوت نقيضه عند انتفاء ذلك الوصف (١) ومثاله: قوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم) (٢)، فإنه يدل بمنطوقه على أن تسويف المدين القادر على وفاء دينه أو امتناعه عن أدائه ظلم.

ويدل بمفهومه المخالف على أن مطل المدين من الفقير العاجز ليس ظلماً لانتفاء الوصف وهو الغنى والقدرة (٣).

ومثال آخر: قوله تعالى: «من فتياتكم المؤمنات» (٤). فإن نكاح الأمة لما كان مقيداً بصفة الإيمان بالنص أوجب النفي بدون هذا الوصف فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية. وقد ذكر السرخسي هذا في أصوله عن الشافعي (٥).

آراء العلماء في مفهوم الصفة:

يعتبر مفهوم الصفة من أهم أنواع مفهوم المخالفة، وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في حجته وحيث ذكر ذلك الشوكاني في الإرشاد والأمدي في الأحكام وأهم هذه الأقوال تتلخص بما يلي: أولاً: ذهب فريق من الأصوليين إلى أن مفهوم الصفة حجة ويعتبر طريقاً دالاً على الحكم. وعلى رأس القائلين به الشافعي، وكذلك مالك وأحمد وبعض المتكلمين وأبو عبيد والأشعري وبعض أهل اللغة. فهؤلاء يرون أن مفهوم الصفة حجة فإذا قيد الحكم في واقعة معينة بوصف ما، فإن ذلك يدل على نفي الحكم عما لم يوصف بتلك الصفة (١).

ثانياً: الفريق الثاني: وهو الذي قال إن مفهوم الصفة لا يعتبر حجة في دلالته على الأحكام وليس

١- المناهج الأصولية، ص ٤٥٤، ٤٥٢ .

٢- رواه البخاري في كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث (٢١٦٦). ورواه مسلم في كتاب المسافة، باب تحريم مطل الغنى، حديث (١٥٦٤). ورواه مالك في كتاب البيوع، باب جامع الدين والحوال. وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحوالة. وأبو داود في كتاب البيوع، باب في المطل.

٣- المناهج الأصولية، ص ٤٥٤ .

٤- النساء: آية ٢٥ .

٥- أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٥٦ .

١- إرشاد الفحول، ص ١٧٩ وما بعدها. الأمدي، ج ٣، ص ١٠٣ وما بعدها. أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٥٧. المستصفي، ص ٣٨٢. البرهان، الطبعة الأولى، ص ٢٦٤ .

طريقاً من طرقها. وبناء عليه فإذا قيد الحكم بوصف معين في مسألة ما فإنه لا يدل على نفي الحكم عمن لم يتصف بذلك الوصف. فإذا حصل انتفاء الحكم فإنما يكون انتفاؤه لدليل آخر وهؤلاء هم: الحنفية، الفزالي، الأمدي، المالكية، وبعض أهل اللغة(٢).

ثالثاً: ذهب فريق آخر إلى أن مفهوم الصفة يكون حجة إذا كان الوصف مناسباً للحكم كما في قولك في سائمة الغنم زكاة. أما إذا كان الوصف غير مناسب للحكم فلا يدل هذا التقييد على انتفاء الحكم كما لو قال(في الغنم البيضاء زكاة). وهذا الرأي ذهب إليه إمام الحرمين حيث جاء في البرهان: (إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها)(٣). وقال أيضاً (واعتبر الشافعي الصفة ولم يفصلها واستقر رأيه على تقسيمها وإلحاق ما لا يناسب منها بالقب، وحصر المفهوم فيما يناسب وهذا منتهى الكلام)(٤).

أدلة القائلين بمفهوم الصفة:

كنت في بداية البحث قد تحدثت عن أدلة القائلين بمفهوم المخالفة وسنقتصر هنا على بعض أدلة مفهوم الصفة.

أولاً: قوله عليه الصلاة والسلام (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) فهم أبو عبيد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أراد أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته (١).

ثانياً: إن مجيء الحكم مقيداً بصفة ونحوها لا بد أن يكون له فائدة. فإذا أراد المجتهد تطبيق النص على واقعة أخرى فإنه لا بد لذلك من بحث عن فائدة ذكر القيد في النص، فإذا لم تظهر تلك الفائدة حكم بأن القيد إنما كان لتخصيص الحكم بما وجدت فيه هذه الصفة ونفيه عما عداها(٢).

المطلب الثاني

مفهوم الشرط

تعريفه:

هو دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق بشرط على تقييد ذلك الحكم عند عدم الشرط(٣).
مثاله: قوله تعالى: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً»(٤). فالمنطوق قد علق الحكم وهو حل الأخذ من مهر الزوجة على شرط هو رضاها.

٢- نفس المصادر السابقة.

٣- البرهان، ص ٤٦٦، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٤- البرهان، ص ٤٧٢، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

١- الأمدي، ج ٣، ص ٨٠. روضة الناظر، ج ٢، ص ٢٠٧، والحديث سبق تخريجه في ص: ١١ /.

٢- نفس المصدرين السابقين.

٣- محمد الخضري، أصول الفقه، ص ١٣٤.

٤- النساء: آية ٢٥.

ويدل هذا التعليق بالشرط على حرمة أخذ شيء من مهر الزوجة دون رضاها لانتفاء الشرط(٥).

آراء العلماء في حجية مفهوم الشرط:

الفريق الأول: وهو الفريق الذي يرى أن التعليق بالشرط هو الذي يدل على انتفاء الحكم وثبوت نقيضه عند انعدام ذلك الشرط. والقائلون بمهضوم الشرط هم القائلون بمفهوم الصفة وعلى رأسهم الشافعي وأحمد وبعض المتكلمين وأبو عبيد والأشعري وبعض أهل اللغة(١).
الفريق الثاني: وهو الفريق الذي يرى أن التعليق بالشرط لا يدل على ثبوت نقيض الحكم عند انعدام ذلك الشرط، والقائلون بهذا كما ذكر الشوكاني أبو حنيفة ومالك والباقلاني والغزالي والأمدي، فلا مفهوم للشرط عند هؤلاء(٣).

المطلب الثالث

مفهوم الغاية

تعريفه:

هو: (أن يدل تقيد حكم المنطوق بغاية على ثبوت نقيضه لما بعد الغاية) (٣) وإلا لم تكن الغاية مقطوعاً. بمعنى أن مفهوم الغاية لا يرتقي إلى أن يكون دليلاً قطعياً (٤).
مثاله: قوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره». فإنه يدل بعبارة على تحريم المطلقة ثلاثاً على زوجها المطلق وإن أمد الحكم بالتحريم ينتهي بتزوجها زوجاً آخر.
ويدل مفهومه المخالف على نقيضه من أنها تحل لزوجها الأول بعد تزوجها بآخر إذا حصلت الفرقة بينهما لسبب أو لآخر.

مثال آخر: قوله تعالى: «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل»(١). فالتص يدل بمنطوقه على إباحتها الأكل والشرب في ليالي رمضان إلى الفجر، ويدل بمفهومه المخالف على نقيض هذا الحكم وهو حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر وذلك بدلالة لفظ - حتى - التي تدل على أن ما بعدها غاية ونهاية لما قبلها(٢).

٥- المناهج الأصولية، ص ٤٥٤.

١- الأمدي، ج، ص ١٢٤ وما بعدها، إرشاد الفحول، ص ١٨١ .

٢- نفس المصدرين السابقين.

٣- المناهج الأصولية، ص ٤ - ٦ .

٤- إرشاد الفحول، ص: ١٧٩ .

٥- البقرة: آية ٢٣٠ .

١- البقرة: آية ١٨٧ .

٢- محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٥٠٩ .

آراء العلماء فيه:

قال بمفهوم الغاية جمهور الأصوليين القائلين بمفهوم الصفة أو الشرط وكذلك انضم إليهم في هذا المفهوم الغزالي والباقلاني (٣) وقد استدل هؤلاء على حجيته بما استدلوا به في إثبات مفهوم الصفة والشرط.

المطلب الرابع**مفهوم العدد****تعريفه:**

هو دلالة اللفظ المفيد لحكم عند تقييده بعدد على نقيض الحكم فيما عدا العدد نحو قوله تعالى: «فاجلدوهم ثمانين جلدة» (٤).

وأغلب ما يكون مفهوم العدد في العقوبات والكفارات وفرائض الإرث، والتقدير بالعدد تحديد للمعدود لا تجوز فيه زيادة أو نقص. وإلا لما كان للتقدير من معنى (٥). وكذلك فإن الحنفية وهم لا يأخذون بمفهوم المخالفة في استنباط الأحكام يرون أن التقدير بالعدد تحديد يوجب الالتزام به في العقوبات ولكن ذلك ليس مستفادا من مفهوم المخالفة، بل لأن الزيادة ظلم يلحق بالمحكوم عليه (١).

أما القائلون بمفهوم العدد فهم جمهور الأصوليين ومنهم مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري (٢).

ولقد استدل القائلون بمفهوم العدد بما استدلوا به في مفهوم الصفة كما في قوله تعالى: «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» (٣)، حيث قال رسول الله (لأزيد على السبعين) وفهم منه أن ما زاد على السبعين فحكمه بخلاف السبعين (٤).

وقبل أن أختتم الحديث عن مفهوم العدد لا بد لي من الإشارة إلى قول الأستاذ الدريني أن التقيد بالعدد قد لا يكون للحصر بل للتمثيل والقياس عليه إذا ظهرت علة الحكم في المنطوق. وقال أيضاً: إذا تعارض القياس مع المفهوم المخالف قدم القياس لأن المشرع قد اتجهت إرادته إلى

٢- إرشاد الفحول، ص ١٨٢. الأمدي، ١٣٢/٣ وما بعدها.

٤- النور: آية ٤.

٥- المناهج الأصولية، ص ٤٥٧.

١- انظر المناهج الأصولية في الحاشية، ص ٤٥٨.

٢- إرشاد الفحول، ص ١٨٢ الأمدي، ج ٣، ص ١٣٦.

٣- التوبة: آية ٨٠.

٤- تفسير النصوص، ج ١، ص ٧٣٠ حيث ذكر ذلك عن ابن الحاجب مع العضد والحديث رواه البخاري في كتاب التفسير باب - استغفر لهم - رقم (٤٣٩٤) ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عمر بن الخطاب، رقم (٢٤٠٠).

التوقع والتعميم عن طريق الاستنتاج المنطقي دون المخالفة في الحكم. وضرب مثلاً على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (اجتنبوا السبع الموبقات)(٥).

فليس مقصد الشرع من التقييد بالعدد الحصر بل التمثيل ليحقق بها غيرها مما يشترك معها في معناها وأثرها من المعاصي المهلكات وذلك لأن للاجتهاد بالرأي مجالاً لتعقل علة حكم النص(٦).

وقد ذكروا التقييد بالعدد مجرد التكثير والمبالغة المطلقة دون إيراد التحديد والحصر. وهذا لا يقع في الأحكام الشرعية المتعلقة بتحديد العقوبات، والإرث، فلا علاقة له بتقييد الحكم وإنما للإشعار بعدم الجدوى. كما في قوله تعالى: «استغفر لهم أولاً تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»(١).

فليس العدد للحصر والتحديد فلا مفهوم له، وما زاد عن السبعين فلن تحصل المغفرة له. وإنما القصد من ذكر السبعين هو قطع الأمل(٢).

المطلب الخامس

مفهوم اللقب

تعريفه:

هو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه.

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر)(٣)

وهذا مثال الجنس، أما مثال اسم العلم كقولك: زيد قائم.

فاذا قلنا بمفهوم اللقب فمعنى ذلك: أن غير الأصناف الستة لا تعتبر من الأموال الربوية، وأن ما

عدا زيد فهو غير قائم(٤).

أما بالنسبة إلى حجبية مفهوم اللقب: فإن القائلين بالمفهوم لم يعتبروه ولم يقل به إلا الدقاق(٥)

وبعض الحنابلة(٦).

٥- المناهج الأصولية، ٤٥٩ .

٦- المصدر السابق.

١- التوبة: آية ٨٠ .

٢- المناهج الأصولية، ص ٤٦٠ .

٣- رواه مسلم في كتاب المسافة - باب الريا، حديث (٥٨٤). وراه البخاري في كتاب البيوع - باب

بيع الفضة بالفضة - حديث رقم (٢٠٢٧). رواه الترمذي في كتاب البيوع - باب ما جاء في الحنطة

بالحنطة - حديث رقم (١٢٤٠). ورواه أبو داود في كتاب البيوع - باب في الصرف - رقم (٣٢٤٩).

وراه ابن ماجه في كتاب التجارات - باب الصرف - حديث رقم (٢٢٣٥).

٤- الأمدي، ج٣، ص ١٣٧ .

٥- هو الحسن بن علي بن محمد بن اسحق الأستاذ أبو علي إمام عصره، نيسابوري الأصل، تعلم

العربية وحصل علم الأصول، توفي في ذي الحجة سنة ٥٠٤ هـ.

السيكي: أبو نصر عبد الوهاب بن علي، (ت ٧٧١ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح

الحلو، محمود الطناجي، نسخة مصورة، جزء ٤، ص: ٣٨٤ .

٦- إرشاد الفحول، ص ١٨٢ . البرهان، ج ١، ص ٤٧٠ .

الخاتمة:

من خلال عرضنا لحقيقة مفهوم المخالفة وآراء الأصوليين في حجيته وبيان أنواعه وموقف العلماء منها وشروط العمل فيه، وبعد بيان الأدلة التي ذهبت إليها كل فريق، يمكننا أن نستنتج الأمور التالية: أولاً: إن ثمرة الخلاف تظهر عند ورود نص مقيد بقيد فالقائلون بالمفهوم، ويتمثل ذلك بجمهور الشافعية، يثبتون الحكم لمنطوقه بهذا القيد وينفونه حيث ينتفي القيد.

أما الذين لم يأخذوا بمفهوم المخالفة وعلى رأسهم جمهور الحنفية فإنهم يثبتون الحكم لمنطوقه في المحل الذي ورد القيد فيه، ولا يثبت نقيض الحكم حيث ينتفي القيد وإنما يبحث عن حكمه في ضوء الأدلة الأخرى.

ثانياً: إن النافين لمفهوم المخالفة في بعض النصوص إنما كان لوجود أدلة أخرى أقوى من المفهوم المخالف في المسكوت عنه.

ثالثاً: إن القائلين بأن المفهوم هو حجة في الدلالة على الأحكام أرى أنه هو الأقوى إذا خضع للضوابط والشروط التي وضعوها(١)، فإذا تعارض المفهوم مع دليل آخر أقوى منه رجح عليه. ووفق هذه الشروط والمعايير يتبين لنا أن مجاله محدود، لكن يسمح للعقلية الفقهية أن تتحرك في ميدان استنباط الأحكام ما دام أن ذلك التحرك لا يخرج عن مراد اشرع ولا يصطدم مع اللفظة. والله أعلم

١- انظر المطلب الثالث، شروط العمل بمفهوم المخالفة، ص: ١٣ من هذا البحث.

قائمة المراجع:

- ١- ابن تيمية: لثلاثة من آل تيمية المسودة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد حامد الفقي.
- ٢- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، دار الحديث - القاهرة.
- ٣- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٤م.
- ٤- ابن ماجه: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت.
- ٥- أبو زهرة: محمد بن أحمد (١٩٧٤)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م - ١٣٧٧ هـ.
- ٦- الأمدى: أبو الحسن بن أبي علي (سيف الدين) (ت ٤٣١ هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العربي، ١٩٨٤م.
- ٧- الإسنوي: عبد الرحيم جمال الدين، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
- ٨- البخاري: علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار، مطبعة دار سعادات، استنبول، ١٣٠٨ هـ.
- ٩- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٤م.
- ١٠- بادشاه: محمد أمين، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠ هـ.
- ١١- البري: زكريا، أصول الفقه، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ١٩٨٦م.
- ١٢- أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود، مطبعة الحلبي، مصر، ١٩٥٢م.
- ١٣- الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤- الجويني: عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، قطر، الدوحة، ١٣٩٩ هـ.
- ١٥- الخضري: محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٥ .
- ١٦- الدريني: محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
- ١٧- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- ١٨- السبكي، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي، توفي (٧٧١ هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمود الطنجاوي، نسخة مصورة.
- ١٩- السرخسي، محمد بن سهل السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.
- ٢٠- شلبي: محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- ٢١- الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٩م.

٢٢- صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، التوضيح على التتقيح، ط١، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٢٢هـ.

٢٣- الصالح: محد أديب، تفسير النصوص، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٩٧م.

٢٤- الفزالي: محمد بن محمد بن حامد، المستقصى من علم الأصول، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٦- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الكتب العربي، بيروت.